



المملكة الأردنية الهاشمية

الدرستور الأروني

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الدستور الأردني





## الدستور الاردني

مع جميع التعديلات التي طرأت عليه

---

٢٠١٦م - ١٤٣٧هـ

مطبوعات مجلس النواب  
(الطبعة السابعة)





نحس طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب  
نصدر على الدستور المعدل الآتي ونأمر بإصداره. (١)



# دستور المملكة الأردنية الهاشمية

## الفصل الأول

### الدولة ونظام الحكم فيها

المادة ١- المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شي منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.

المادة ٢- الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

المادة ٣- مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها إلى مكان آخر بقانون خاص.

المادة ٤- تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية:-

طولها ضعف عرضها وتقسم افقياً إلى ثلاث قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم احمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب ابيض سباعي الاشعة مساحته

مما يمكن ان تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الـراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من احد الرؤوس موازيا لقاعدة هذا المثلث.

## الفصل الثاني حقوق الأردنيين وواجباتهم

المادة ٥- الجنسية الأردنية تحدد بقانون.

المادة ٦-

١- الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

٢- الدفاع عن الوطن وارضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.<sup>(١)</sup>

٣- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

- ٤- الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين  
والاخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون  
كيانها الشرعي ويقوي او اصرها وقيمها. (١)
- ٥- يحمي القانون الامومة والطفولة والشيخوخة  
ويرعى النشء وذوي الاعاقات ويحميهم من  
الاساءة والاستغلال. (٢)

## المادة ٧-

- ١- الحرية الشخصية مصونة.  
٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة  
أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة  
يعاقب عليها القانون. (٣)

## المادة ٨- (٤)

- ١- لا يجوز ان يقبض على احد أو يوقف أو يحبس  
أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.  
٢- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو  
تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه  
كرامة الانسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل  
من الاشكال، أو ايداؤه بدنياً أو معنوياً، كما

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

لا يجوز حجزه في غير الاماكن التي تجيزها  
القوانين، وكل قول يصدر عن اي شخص  
تحت وطأة اي تعذيب أو ايذاء أو تهديد لا  
يعتد به.

## المادة ٩-

١- لا يجوز ابعاد أردني من ديار المملكة.  
٢- لا يجوز ان يحظر على أردني الإقامة في  
جهة ما أو يمنع من التنقل ولا ان يلزم  
بالإقامة في مكان معين إلا في الاحوال المبينة  
في القانون.<sup>(١)</sup>

المادة ١٠- للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الاحوال  
المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها  
فيه.

المادة ١١- لا يستملك ملك احد إلا للمنفعة العامة وفي  
مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة ١٢- لا تفرض قروض جبرية ولا تصدر اموال  
منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

المادة ١٣ - لا يفرض التشغيل الالزامي على احد غير انه  
يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة  
على اي شخص:-

١- في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند  
وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، أو  
مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد  
للانسان أو الحيوان، أو آفات حيوانية أو  
حشرية أو نباتية أو اية آفة أخرى مثلها أو  
في اية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع  
السكان أو بعضهم إلى خطر.

٢- بنتيجة الحكم عليه من محكمة على ان يؤدي  
ذلك العمل أو الخدمة تحت اشراف سلطة  
رسمية وان لا يؤجر الشخص المحكوم عليه  
إلى اشخاص أو شركات أو جمعيات أو اية  
هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها.

المادة ١٤ - تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان  
والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم  
تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للأداب.

المادة ١٥ -

١- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني  
ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة

والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون.

٢- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب. (١)

٣- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام ضمن حدود القانون. (٢)

٤- لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الاعلام ولا الغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون. (٣)

٥- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ ان يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الاعلام والاتصال رقابة محدودة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني. (٤)

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

٦- ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف.

## المادة ١٦-

١- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

٢- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.<sup>(١)</sup>

٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.<sup>(٢)</sup>

المادة ١٧- للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

المادة ١٨-<sup>(٣)</sup> تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

المادة ١٩ - يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على ان تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

المادة ٢٠-<sup>(١)</sup> التعليم الاساسي الزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

المادة ٢١-

١- لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.  
٢- تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين.

المادة ٢٢-

١- لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الانظمة.  
٢- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفايات والمؤهلات.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

١- العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.

٢- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:-

أ- اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب- تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الاجر.

ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث.

هـ- خضوع المعامل للقواعد الصحية.

و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

## الفصل الثالث

### السلطات - أحكام عامة

المادة ٢٤-

- ١- الأمة مصدر السلطات.
- ٢- تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة ٢٥- تتاط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب.

المادة ٢٦- تتاط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور.

المادة ٢٧-<sup>(١)</sup> السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

## الفصل الرابع السلطة التنفيذية القسم الأول الملك وحقوقه

المادة ٢٨- عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية:-  
أ- تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى اكبر ابنائه سناً ثم إلى اكبر ابناء ذلك الابن الاكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة، وإذا توفى اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية إلى اكبر ابنائه ولو كان للمتوفى اخوة، على انه يجوز للملك ان يختار احد اخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه.<sup>(١)</sup>  
ب- إذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل إلى اكبر إخوته وإذا لم يكن له إخوة فالى اكبر ابناء اكبر إخوته فان لم يكن لأكبر

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٨٣١ تاريخ ١٩٦٥/٤/١ من الجريدة الرسمية

أخوته ابن فالى اكبر ابناء اخوته الاخرين  
بحسب ترتيب سن الاخوة.

ج- في حالة فقدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل  
ولاية الملك إلى الاعمام وذريتهم على  
الترتيب المعين في الفقرة (ب).

د- وإذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما  
ذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة  
من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له  
الملك حسين بن علي.

هـ- يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون مسلماً  
عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن ابوين  
مسلمين.

و- لا يعتلي العرش احد ممن استثنوا بإرادة  
ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا  
يشمل هذا الاستثناء اعقاب ذلك الشخص.  
ويشترط في هذه الإرادة ان تكون موقفاً  
عليها من رئيس الوزراء وأربعة وزراء على  
الاقل بينهم وزيراً الداخلية والعدلية.

ز- يبلغ الملك سن الرشد متى اتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره، فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي أو مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، وإذا توفى دون ان يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

ح- إذا اصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب أو هيئة نيابة ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

ط- إذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بإرادة ملكية نائباً أو هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب أو هيئة النيابة ان تراعي اية شروط قد تشتمل عليها تلك الارادة وإذا امتد غياب

الملك اكثر من أربعة اشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً يدعى حالاً الى الاجتماع لينظر في الامر.

ي- قبل ان يتولى الوصي أو النائب أو عضو مجلس الوصاية أو هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا الدستور أمام مجلس الوزراء.

ك- إذا توفى الوصي أو النائب أو احد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أو اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

ل- يشترط ان لا تكون سن الوصي أو نائب الملك أو احد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة اقل من (٣٠) سنة قمرية غير انه يجوز تعيين احد الذكور من اقرباء الملك إذا كان قد اكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره.

م- إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعو مجلس الأمة في الحال

إلى الاجتماع فإذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة انتهاء ولاية ملكه فتنقل إلى صاحب الحق فيها من بعده وفق أحكام الدستور وإذا كان عندئذ مجلس النواب منحللاً أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى إلى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

المادة ٢٩- يقسم الملك اثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الأعيان ان يحافظ على الدستور وان يخلص للامة.

المادة ٣٠- الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية.

المادة ٣١- الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الانظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ان لا تتضمن ما يخالف أحكامها.

المادة ٣٢- الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

المادة ٣٣- (١)

١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية

ويبرم المعاهدات والاتفاقات.<sup>(١)</sup>

٢- المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

#### المادة ٣٤-

١- الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.

٢- الملك يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور.

٣- للملك أن يحل مجلس النواب.

٤- للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية.<sup>(٢)</sup>

المادة ٣٥- الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ٩/١/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٢٥٢٣ تاريخ ١٠/١١/١٩٧٤ من الجريدة الرسمية

على تنسيب رئيس الوزراء.

المادة ٣٦- الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم.

المادة ٣٧-

١- الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى وله ان يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص.

٢- تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

المادة ٣٨- للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، واما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

المادة ٣٩- لا ينفذ حكم الاعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه.

المادة ٤٠- (١)

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين بيدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية

- ٢- يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية:-
- أ- اختيار ولي العهد.
- ب- تعيين نائب الملك.
- ج- تعيين رئيس مجلس الأعيان وأعضائه وحل المجلس وقبول استقالة أو إعفاء أي من أعضائه من العضوية.
- د- تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته.
- هـ- تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وقبول استقالاتهم.
- و- تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وإنهاء خدماتهم.

## القسم الثاني الوزراء

المادة ٤١ - يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء  
رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة  
والمصلحة العامة.

المادة ٤٢-<sup>(١)</sup> لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا  
أردني.

المادة ٤٣ - على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم  
اعمالهم ان يقسموا أمام الملك اليمين التالية:-  
” أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك،  
وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم  
بالواجبات الموكولة إلي بأمانة“.

المادة ٤٤ - لا يجوز للوزير ان يشتري أو يستأجر شيئاً من  
أملاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني  
كما لا يجوز له اثناء وزارته أن يكون عضواً في  
مجلس إدارة شركة ما، أو أن يشترك في اي  
عمل تجاري أو مالي أو ان يتقاضى راتباً من اية  
شركة.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية.

## المادة ٤٥- (١)

١- يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور<sup>(٢)</sup> أو اي قانون<sup>(٣)</sup> إلى اي شخص أو هيئة أخرى.

٢- تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

المادة ٤٦- يجوز ان يعهد إلى الوزير بمهام وزارة أو اكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

## المادة ٤٧-

١- الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه.

٢- يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الامور الأخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١٩٥٨/٩/١ من الجريدة الرسمية

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

اللازمة بشأنها.

المادة ٤٨- يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات إلى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور أو اي قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

المادة ٤٩- اوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

المادة ٥٠-<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ١- عند استقالة رئيس الوزراء أو اقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكما.  
٢- في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء أو الوزير الاقدم حسب مقتضى الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة.

المادة ٥١- رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن اعمال وزارته.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية

المادة ٥٢- لرئيس الوزراء أو للوزير الذي يكون عضوا في احد مجلسي الأعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين، اما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فيهما دون أن يكون لهم حق التصويت وللوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين.

#### المادة ٥٣-

- ١- تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب.
- ٢- يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يجلس المجلس خلال هذه المدة.<sup>(١)</sup>

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية

- ٣- يترتب على كل وزارة تؤلف ان تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تاليفها إذا كان المجلس منعقدا وان تطلب الثقة على ذلك البيان.<sup>(١) (٢) (٣)</sup>
- ٤- إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة ان تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تاليفها.<sup>(٤)</sup>
- ٥- إذا كان مجلس النواب منحلا فعلى الوزارة ان تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.<sup>(٥)</sup>
- ٦- لاغراض الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.<sup>(٦)</sup>

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ من الجريدة الرسمية  
(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية  
(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية  
(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية  
(٥) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية  
(٦) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية

## المادة ٥٤- (١)

١- تطرح الثقة بالوزارة أو باحد الوزراء أمام مجلس النواب. (٢)

٢- إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالاكثرية المطلقة من مجموع عدد اعضائه وجب عليها ان تستقيل.

٣- وإذا كان قرار عدم الثقة خاصا باحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

المادة ٥٥- (٢) يحاكم الوزراء على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تادية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة وفقا لأحكام القانون.

المادة ٥٦- (٤) لمجلس النواب حق احالة الوزراء إلى النيابة العامة مع ابداء الاسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الاحالة إلا باغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

المادة ٥٧- (٥) يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ من الجريدة الرسمية

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٥) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

العامّة اثر صدور قرار الاحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

## الفصل الخامس المحكمة الدستورية

المادة ٥٨- (١)

- ١- تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.
- ٢- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة ٥٩- (٢)

- ١- تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللکافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتنتشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

٢- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة ٦٠- (١)

١- للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في

دستورية القوانين والانظمة النافذة:-

أ- مجلس الأعيان.

ب- مجلس النواب.

ج- مجلس الوزراء.

٢- في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لاي من اطراف الدعوى اثاره الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في امر حالته إلى

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

## المحكمة الدستورية.

### المادة ٦١- (١)

١- يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي:-

أ- أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى.

ب- أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.

ج- أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من اساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الاستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.

٢- على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل

مباشرتهم أعمالهم ان يقسموا أمام الملك  
يميناً هذا نصها:-

” اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً

للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور

وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

إلي بأمانة“.

٣- يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وادارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وباجراءاتها وبأحكامها وقراراتها، وتباشر اعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق اعضائها وحصانتهم.

## الفصل السادس

### السلطة التشريعية - مجلس الأمة

المادة ٦٢- يتألف مجلس الأمة من مجلسين - مجلس الأعيان - ومجلس النواب.

### القسم الأول

#### مجلس الأعيان

المادة ٦٣- يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

المادة ٦٤- يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور

أن يكون قد اتم أربعين سنة شمسية من عمره  
وأن يكون من إحدى الطبقات الآتية:-

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون  
والسابقون ومن أشغل سابقاً مناصب السفراء  
والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب  
ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم  
الاستئناف النظامية والشرعية والضباط  
المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب  
السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين  
ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين  
على ثقة الشعب واعتماده باعمالهم وخدماتهم  
للأمة والوطن.

#### المادة ٦٥-

- ١- مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات  
ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات  
ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدته منهم.<sup>(١)</sup>
- ٢- مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز  
إعادة تعيينه.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٦/١٠/١٩٥٥ من الجريدة الرسمية

## المادة ٦٦-

- ١- يجتمع مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين.
- ٢- إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان.

## القسم الثاني مجلس النواب

## المادة ٦٧- (١)

- ١- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون للانتخاب يكفل الامور والمبادئ التالية:-
  - أ- حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية.
  - ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.
  - ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.
- ٢- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٩٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/١ من الجريدة الرسمية

النيابية والبلدية واي إنتخابات عامة وفقاً  
لأحكام القانون ومجلس الوزراء تكليف  
الهيئة المستقلة بإدارة اي إنتخابات أخرى  
أو الاشراف عليها بناء على طلب الجهة  
المخولة قانوناً بإجراء تلك الإنتخابات.

## المادة ٦٨-

١- مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية  
تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام  
في الجريدة الرسمية وللملك ان يمدد مدة  
المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة  
واحدة ولا تزيد على سنتين. (١)

٢- يجب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربعة  
التي تسبق انتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن  
الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو  
تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً  
حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٤٧٦ تاريخ ١٦/٢/١٩٦٠ من الجريدة الرسمية

## المادة ٦٩ - (١)

١- ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيساً له لمدة سنتين شمسيين ويجوز إعادة انتخابه.

٢- إذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في أول الدورة العادية.

المادة ٧٠ - يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.

## المادة ٧١ - (٢)

١- يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية ان يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٥/٥/ ٢٠١٦ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية يبين فيه اسباب طعنه،  
وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لاي طريق  
من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال  
ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.  
٢- تقضي المحكمة اما برد الطعن أو قبوله  
موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب  
الفائز.

٣- يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب  
الذي ابطلت المحكمة نيابته واسم النائب  
الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.  
٤- تعتبر الاعمال التي قام بها العضو الذي  
ابطلت المحكمة نيابته قبل ابطالها صحيحة.  
٥- وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن  
المقدم اليها ان اجراءات الانتخاب في  
الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام  
القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في  
تلك الدائرة.

المادة ٧٢- يجوز لاي عضو من أعضاء مجلس النواب ان  
يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس وعلى  
الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر  
قبولها أو رفضها.

١- إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة اشهر على الاكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة (٧٨) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.

٢- إذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى ان ينتخب المجلس الجديد.

٣- لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في اي حال يوم (٣٠) ايلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين الأول، وإذا حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب. (٢)

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٦/١٠/١٩٥٥ من الجريدة الرسمية

## المادة ٧٤- (١)

- ١- إذا حل مجلس النواب لسبب ما ، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.
- ٢- الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال اسبوع من تاريخ الحل ، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.
- ٣- على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات ان يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.

### القسم الثالث

### أحكام شاملة للمجلسين

## المادة ٧٥- (٢)

- ١- لا يكون عضواً في مجلس الأعيان والنواب:-
  - أ- من لم يكن أردنياً.
  - ب- من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
  - ج- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/ ٥/٥ من الجريدة الرسمية

د- من كان محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

هـ- من كان مجنونا أو معتوهاً.

و- من كان من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

٢- يتمتع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب اثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص.<sup>(١)</sup>

٣- إذا حدثت اي حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لاي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب اثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تسقط

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً على ان  
يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان  
إلى جلالة الملك لاققراره.<sup>(١)</sup>

**المادة ٧٦-** مع مراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا الدستور  
لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان  
أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد  
بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها  
مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر  
البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية  
مجلس الأعيان ومجلس النواب.

**المادة ٧٧-** مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص  
يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة  
دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

**المادة ٧٨-**

١- يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع  
في دورته العادية في اليوم الأول من شهر  
تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم  
المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا  
يكون عطلة رسمية، على انه يجوز للملك  
ان يرجئ بإرادة ملكية تنشر في الجريدة

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في  
الإرادة الملكية على ان لا تتجاوز مدة الارجاء  
شهرين.<sup>(١)</sup>

٢- إذا لم يدع مجلس الأمة إلى الاجتماع  
بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء  
نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.

٣- تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ  
الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفقرتين  
السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة  
اشهر إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل  
انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك ان يمدد  
الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة  
اشهر لانجاز ما قد يكون هنالك من اعمال،  
وعند انتهاء الاشهر الستة الأولى أو اي  
تمديد لها يفرض الملك الدورة المذكورة.<sup>(٢)</sup>

المادة ٧٩- يفتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بالقاء  
خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله  
ان ينيب رئيس الوزراء أو احد الوزراء ليقوم

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٦/١٠/١٩٥٥ من الجريدة الرسمية

والتعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية

بمراسم الافتتاح والقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها. المادة ٨٠- على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله ان يقسم أمام مجلسه يمينا هذا نصها:-

” أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن، وان احافظ على الدستور وان اخدم الأمة واقوم بالواجبات الموكولة إليّ حق القيام.“

المادة ٨١-

١- للملك ان يؤجل بإرادة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط وإذا كان قد ارجئ اجتماع المجلس بموجب الفقرة (١) من المادة (٧٨) فلمرتين فقط على انه لا يجوز ان تزيد مدد التأجيلات في غضون اية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الارجاء ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة.

٢- يجوز لكل من مجلسي الأعيان والنواب ان يؤجل جلساته من حين إلى اخر وفق نظامه الداخلي.

## المادة ٨٢-

١- للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من اجل اقرار امور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بإرادة.

٢- يدعو الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورات استثنائية ايضا متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الامور التي يراد البحث فيها.

٣- لا يجوز لمجلس الأمة ان يبحث في اية دورة استثنائية إلا في الامور المعينة في الإرادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها.

## المادة ٨٣-

يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها.

## المادة ٨٤-

١- لا تعتبر جلسة اي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت

هذه الأغلبية حاضرة فيها. (١)

٢- تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية اصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الاصوات فيجب على الرئيس ان يعطي صوت الترجيح.

٣- إذا كان التصويت متعلقا بالدستور أو بالاقتراع على الثقة بالوزارة أو باحد الوزراء فيجب ان تعطى الاصوات بالمناداة على الأعضاء باسمائهم وبصوت عال.

المادة ٨٥- تكون جلسات كل من المجلسين علنية على انه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه.

المادة ٨٦-

١- لا يوقف احد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثريّة المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية  
وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب  
إعلام المجلس بذلك فوراً.

٢- إذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا  
يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس  
الوزراء ان يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك  
العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة  
مشفوعة بالايضاح اللازم.

المادة ٨٧- لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب  
ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود  
النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب اليه ولا  
يجوز مؤاخذة العضو بسبب اي تصويت أو رأي  
يبيديه أو خطاب يلقيه في اثناء جلسات المجلس.

المادة ٨٨-<sup>(١)</sup> إذا شغر محل احد أعضاء مجلسي الأعيان  
والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من  
الاسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي  
بأبطال صحة نيابته فعلى المجلس المعني إشعار  
الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان  
نائباً بذلك خلال ثلاثين يوماً من شغور محل  
العضو ويملاً محله بطريق التعيين إذا كان عيناً أو

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

وفق أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.

## المادة ٨٩-

١- بالإضافة إلى الاحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (٢٩) و(٣٤) و(٧٩) و(٩٢) من هذا الدستور فانهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.<sup>(١)</sup>

٢- عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.

٣- لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه ان يعطي صوت الترجيح عند تساوي الاصوات.<sup>(٢)</sup>

## المادة ٩٠- لا يجوز فصل احد من عضوية اي من مجلسي

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية

الأعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب اليه، ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل باكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لاقراره.

المادة ٩١-

يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك.

المادة ٩٢-

إذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الاخر معدلا أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك باكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة انفا لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

- ١- كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه.
- ٢- يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومروور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر.
- ٣- إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه ان يردّه إلى المجلس مشفوعاً ببيان اسباب عدم التصديق.
- ٤- إذا رد مشروع اي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة واقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق.

فإذا لم تحصل اكثرية الثلثين فلا يجوز  
اعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه  
يمكن لمجلس الأمة ان يعيد النظر في المشروع  
المذكور في الدورة العادية التالية.

المادة ٩٤- (١)

١- عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق  
لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين  
مؤقتة لمواجهة الامور الآتي بيانها:-  
أ- الكوارث العامة.

ب- حالة الحرب والطوارئ.

ج- الحاجة إلى نفقات ضرورية  
ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب ان لا  
تخالف أحكام الدستور قوة القانون على  
ان تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع  
يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين  
عاديتين متتاليتين من تاريخ احالتها وله ان  
يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا  
رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في  
هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

٢- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (٩٣) من هذا الدستور.

المادة ٩٥- (١)

١- يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء اي من مجلسي الأعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح احالة على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

٢- كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء اي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية

**المادة ٩٦-** لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ان يوجه إلى الوزراء اسئلة واستجابات حول اي امر من الامور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية ايام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

## **الفصل السابع**

### **السلطة القضائية**

**المادة ٩٧-** القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

**المادة ٩٨-**

- ١- يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين.
- ٢- ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.<sup>(١)</sup>
- ٣- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة  
النظاميين وفق أحكام القانون.<sup>(١)</sup>

المادة ٩٩ - المحاكم ثلاثة أنواع:-

١- المحاكم النظامية.

٢- المحاكم الدينية.

٣- المحاكم الخاصة.

المادة ١٠٠-<sup>(٢)</sup> تعين انواع جميع المحاكم ودرجاتها  
واقسامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون  
خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء  
قضاء اداري على درجتين.

المادة ١٠١-<sup>(٣)</sup>

١- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من  
التدخل في شؤونها.

٢- لا يجوز محاكمة اي شخص مدني في قضية  
جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين،  
ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس  
والارهاب وجرائم المخدرات وتزيف العملة.

٣- جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

ان تكون سرية مراعاة للنظام العام أو  
محافظة على الاداب، وفي جميع الاحوال  
يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

٤- المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قطعي.

المادة ١٠٢- (١) (٢) تمارس المحاكم النظامية في المملكة

الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع  
الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية  
بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام  
عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق  
القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة  
بموجب أحكام هذا الدستور أو اي تشريع اخر  
نافذ المفعول.

المادة ١٠٣-

١- تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها  
في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام  
القوانين النافذة المفعول في المملكة على انه  
في مسائل الاحوال الشخصية للاجانب أو  
في الامور الحقوقية والتجارية التي قضت  
العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١٩٥٨/٩/١ من الجريدة الرسمية

أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.

٢- مسائل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبة في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

المادة ١٠٤- تقسم المحاكم الدينية إلى :-

١- المحاكم الشرعية.

٢- مجالس الطوائف الدينية الأخرى.

المادة ١٠٥- للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية:-

١- مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين.

٢- قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان احدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

٣- الامور المختصة بالاقواف الاسلامية.

المادة ١٠٦- تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف.

المادة ١٠٧- تعين بقانون خاص كيفية تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغير ذلك.

المادة ١٠٨ - مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بانها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ١٠٩ -

١- تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الاحوال الشخصية والاقواق المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. اما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.

٢- تطبق مجالس الطوائف الدينية الاصول والأحكام المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على ان تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضااتها واصلول المحاكمات أمامها. (١)

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

المادة ١١٠- تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء  
ووفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها.

## الفصل الثامن الشؤون المالية

المادة ١١١- لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل  
في بابهما انواع الاجور التي تتقاضاها الخزنة  
المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من  
الخدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم باملاك  
الدولة وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض  
الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق  
المساواة والعدالة الاجتماعية وأن لا تتجاوز  
مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة إلى  
المال.

المادة ١١٢-

١- يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع  
قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى  
مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر  
واحد على الأقل للنظر فيهما وفق أحكام

الدستور وتسري عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة.<sup>(١)</sup>

٢- يقترح على الموازنة العامة فصلا فصلا.

٣- لا يجوز نقل اي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل إلى اخر إلا بقانون.

٤- لمجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون

الموازنة العامة أو في القوانين المؤقتة المتعلقة

بها ان ينقص من النفقات في الفصول

بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة

وليس له ان يزيد في تلك النفقات لا بطريقة

التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على

حده على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة ان

يقترح وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة.

٥- لا يقبل اثناء المناقشة في الموازنة العامة اي

اقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة أو فرض

ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة

بزيادة أو نقصان يتناول ما اقرته القوانين

المالية النافذة المفعول ولا يقبل اي اقتراح

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

بتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود.  
٦- يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة.

المادة ١١٣- (١) إذا لم يتيسر اقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

المادة ١١٤- لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع انظمة من اجل مراقبة تخصيص وانفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

المادة ١١٥- جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدي إلى الخزنة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص اي جزء من اموال الخزنة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه إلا بقانون.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية

المادة ١١٦ - تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة.

المادة ١١٧ - كل امتياز يعطى لمنح اي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون.

المادة ١١٨ - لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في القانون.

المادة ١١٩ - يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:-

١- يقدم ديوان المحاسبة الى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها واءراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب احد المجلسين منه ذلك. (١)

٢- ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

## الفصل التاسع مواد عامة

المادة ١٢٠- التقسيمات الادارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

المادة ١٢١- الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفقاً لقوانين خاصة.

المادة ١٢٢- (١)

١- يؤلف مجلس عال من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من اعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة اعلى محكمة نظامية بترتيب الاقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية ايضاً.

٢- للمجلس العالي حق تفسير أحكام الدستور

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه احد مجلسي الأمة بالاكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

٣- تعتبر هذه المادة ملغاة حكما حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ.

## المادة ١٢٣-

١- للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرتة إذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء.

٢- يؤلف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير.

٣- يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية. (١)

٤- يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنتشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية

٥- جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية.

المادة ١٢٤- إذا حدث ما يستدعى الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٢٥-

١- في حال حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في اي جزء منها.

٢- عند إعلان الأحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى إرادة ملكية اية تعليمات قد تقضي

الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة  
بقطع النظر عن أحكام اي قانون معمول به  
ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك  
التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي  
تترتب على اعمالهم ازاء أحكام القوانين  
إلى ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص  
يوضع لهذه الغاية.

#### المادة ١٢٦-

١- تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن  
مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل هذا  
الدستور ويشترط لاقرار التعديل ان تجيزه  
اكثريه الثلثين من أعضاء كل من مجلسي  
الأعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين  
وفاقا للمادة (٩٢) من هذا الدستور يشترط  
لاقرار التعديل ان تجيزه اكثريه الثلثين من  
الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي  
كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم  
يصدق عليه الملك.

٢- لا يجوز ادخال اي تعديل على الدستور مدة  
قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

المادة ١٢٧- (١) (٢)

١- تتحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن  
وسلامته.

٢- يبين بقانون نظام الجيش والمخابرات  
والشرطة والدرك وما لمنتسبيها من الحقوق  
والواجبات.

٣- يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات  
ومدير الدرك وينهي خدماتهم.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٩٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية

## الفصل العاشر نفاذ القوانين والالغاءات

المادة ١٢٨- (١)

- ١- لا يجوز ان تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس اساسياتها.
- ٢- ان جميع القوانين والانظمة وسائر الاعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى ان تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات.

المادة ١٢٩-

- ١- يلغى الدستور الأردني الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول سنة ١٩٤٦ مع ما طرأ عليه من تعديلات.
- ٢- يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ مع ما طرأ عليه من تعديلات.
- ٣- لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية اي قانون أو نظام

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

صدر بموجبهما أو أي شيء عمل بمقتضاهما  
قبل نفاذ أحكام هذا الدستور.

المادة ١٣٠ - يعمل بأحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية.

المادة ١٣١ - هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ أحكام هذا الدستور.

١-١-١٩٥٢

## طالال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية توفيق ابو الهدى	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سعيد المفتي	قاضي القضاة محمد الأمين الشنقيطي
وزير المعارف روحي عبدالهادي	وزير التجارة والاقتصاد سليمان سكر	وزير العدلية والانشاء والتعمير انسطاس حنانيا
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتونجي		وزير المواصلات هاشم الجبوسي
وزير الزراعة والدفاع سليمان عبدالرزاق طوقان		وزير المالية عبدالحميد الحمود



## الفهرس

### صفحة

٥	<u>الفصل الأول - الدولة ونظام الحكم فيها</u>
٦	<u>الفصل الثاني - حقوق الأردنيين وواجباتهم</u>
١٤	<u>الفصل الثالث - السلطات - احكام عامة</u>
١٥	<u>الفصل الرابع - السلطة التنفيذية</u>
١٥	القسم الأول - الملك وحقوقه
٢٣	القسم الثاني - الوزراء
٢٩	<u>الفصل الخامس - المحكمة الدستورية</u>
٣٢	<u>الفصل السادس - السلطة التشريعية - مجلس الأمة</u>
٣٢	القسم الأول - مجلس الأعيان
٣٤	القسم الثاني - مجلس النواب
٣٩	القسم الثالث - أحكام شاملة للمجلسين
٥٢	<u>الفصل السابع - السلطة القضائية</u>
٥٧	<u>الفصل الثامن - الشؤون المالية</u>
٦١	<u>الفصل التاسع - مواد عامة</u>
٦٦	<u>الفصل العاشر - نفاذ القوانين والالغاءات</u>



## فهرس

### اعداد الجريدة الرسمية التي نشرت بها تعديلات الدستور

المادة الدستورية المعدلة	الجريدة الرسمية			الرقم المتسلسل
	صفحة	تاريخ	رقم	
٨٤ ، ٧٨ ، ٧٤ ، ٥٤ ، ٥٣	٣٢١	١٩٥٤/٤/١٧	١١٧٩	١
٧٨ ، ٧٣ ، ٦٥	٩٥٣	١٩٥٥/١٠/١٦	١٢٤٣	٢
٥٧ ، ٥٤ ، ٤٥ ، ٣٣ ، ٥٩ ، ٧٤ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٢٣ ، ١١٣ ، ١٠٢ ، ٩٥	٥٢٠ و ٥١٩	١٩٥٨/٥/٤	١٣٨٠	٣
١٠٢ ، ٤٥ ، ٣٣	٧٧٦	١٩٥٨/٩/١	١٣٩٦	٤
٦٨	١٥٣	١٩٦٠/٢/١٦	١٤٧٦	٥
٢٨	٣٧٨	١٩٦٥/٤/١	١٨٣١	٦
٨٨	٥٣٢ مكرر	١٩٧٣/٤/٨	٢٤١٤	٧
٧٣ ، ٣٤	١٨١٣	١٩٧٤/١١/١٠	٢٥٢٣	٨
٧٣	٢٢٣	١٩٧٦/٢/٧	٢٦٠٥	٩
٧٣	٦٨ و ٦٧	١٩٨٤/١/٩	٣٢٠١	١٠
٦٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٨	٤٤٦٨-٤٤٥٢	٢٠١١/١٠/١	٥١١٧	١١
١٢٧ ، ٦٧	٥١٣٨ و ٥١٣٩	٢٠١٤/٩/١	٥٢٩٩	١٢
٧٥ ، ٦٩ ، ٥٠ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ١٢٧	٢٥٧٣ - ٢٥٧٥	٢٠١٦/٥/٥	٥٣٩٦	١٣

